

بلغة السالك لأقرب المسالك

فاختلف فيه فقيل يبني على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام وقيل إنه يؤثر وهو الراجح اه من حاشية الأصل وقوله لشكه اللام للتعليل متعلقة بما تم أو بمحذوف أي وإتمامه لأجل رفع شك لا للتعدية متعلقة بتمم لأنه يقتضي أنه يتم شكله أي يزيد فيه وليس كذلك قوله هل صلى ركعة إلخ تصوير للشك قوله ويسجد بعد السلام أي لإحتمال زيادة الآتي به وهذا مقيد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من نقص وإلا سجد قبل السلام لإحتمال الزيادة في الآتي به مع النقص قوله كمن شك هل سجد إلخ قال في الأصل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه والحاصل أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة فلا بد من الجبر والسجود اه وقد تبع فيه الأجهوري والذي في بن أن الشك على حقيقته لا فرق بين الفرائض والسنن اه من حاشية الأصل قوله كمقتصر على صلاة هو بها هذه العبارة أعم من عبارة خليل إشارة إلى أنه لا مفهوم لقوله كمقتصر على شفع إلخ قوله وإنما يسجد إلخ جواب عما يقال لأوجه للسجود لأنه إن كان في آخره الشفع فقط أتى بها ولا زيادة ولا نقص وإن كان في ركعة الوتر فقد فرغ من الشفع وسلم منه فلا زيادة فيه ولا نقص وقال عبد الحق التعليل يقتضي أنه يسجد قبل السلام لأن معه نقص السلام والزيادة المشكوكين وقد نقل عن مالك من رواية ابن زياد و المشهور الأول قوله فإنه يسجد بعد السلام قال عبد الوهاب استحبابا قال الشيرخيتي هو